

من في عياله اما الاجير يعمل من الاعمال
فكساير الاجانب يضمن بالدفع فان
حفظها بغيرهم وادعها عند غيرهم ضمن
الا ان تخاف الحرق والفرق فيسلمها الي
جاره او فلان اخري يضمن الا ان يقع في
داره حريق غالب فخاف علي الوديعة
فيسلمها الي جاره او يكون في ذلك فخاف
الغرق فيلقها الي سفينة اخري فيزيد
لا يضمن مطلقا قبل هذا اذا احاط الحرق
يق بمنزلة المودع وان لم يحط بمنزلة يضمن
ولا يصدق علي العذر حتي يقيم البيعة ذكر
شمس الائمة الحلواني لودفعها الي جان
مع امكان الدفع الي بعض ما في عياله
يضمن والا فلا الفرق بفتحيتين مصلحتي
غرق في الماء من باب ليس فهو غريق والحق
بالسكون

١٦٨
بالسكون من النار وبالحرث من القصار
كذا في المغرب فان اودع ثم طلبها فغيبها
المودع حال كونه قادرا علي تسليمها او خلطها
للمودع بما له حتي لا تتميز بان خلطها بجنسه
كاللبن باللبن والحنطة بالحنطة ضمنها
في المسيلتين وانما قيد بقوله قادر لانه
في الاول لو كانت تبعد من المودع لا يقدر
علي دفعها الضيق الوقت او غيره فلا ضمان
عليه ويكون القول قوله كذا في الخانية
واعلم ان الخلط علي اربعة اوجه خلط
بطريق المجاور مع تيسر التميز كخط الدراهم
البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز
باللوز فانه لا يقطع المالك بالاجماع وخلط
بطريق المجاوزة مع تعسر التميز كخلط الحنطة
بالشعير وذلك يقع حق المالك ويوجب